الولي العراقي قبول التفسير وان فصله عن الاقرار اذا غلب التعامل
بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس كما في بلاد
المصرية فهذا الزمان انتهى شرح البهجة ر الدرهم النقرة الواقع في
الاوقات القديمة توجد مساوية لستة عشر درهما من الدرهم الموجودة الان
اعني الفلوس الجدد رملي قوله اي مع درهم واعترض بعضهم هذا بانه لو
قال عليه درهم مع درهم لزمه درهما جزما لا احتمال مع درهم لي فه
ثبتت مع في مسئلة المتن او بتقدير يلزم احد عشر ينبغي ان يلزمه
درهم ويرجع في تفسير العشرة اليه ثم اجاب بحمل كلام المتن
على ما اذا اراد المقر مع عشرة دراهم للمقر له انتهى ابن قاسم واجيب
ايضا بان قصد المعية في قوله له درهم وعشرة بمثابة حرف
العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمرو ونحوهم مع عمرو بخلاف
قوله له علي درهم مع درهم فان مع فيه لمجرد المصاحبة تصدق
بمصاحبة درهم لدرهم غيره فلا يقدر ضمنا عطف انتهى قوله او قر
لفيه نكد الكل الاشياء حمل على القدر المطلق من الذهب والفضة
لشمول العرف لذلك فهو محمل فيرجع في تفسيره الى المقر ثم الى وارثه
فالنقود قولهم بانهم في ان القدر المقرب به من الفضة كما افتى
به الوالد رحمه الله انتهى شرح ابن الشيخ الرملي فصل
في بيان انواع من الاقرار قوله لم يكن في غيبة لظرف وهو لغة الوعا
وعند النحاة اسم زمان او مكان فيه معنى في انتهى قوله دابة
بسرجها ومثله دابة عبد بثيابه او دابة بحملها او دار بفرشها
ونحو ذلك بخلاف ما لو اتى بمع في هذه المسائل قوله او ثوب
طرز بخلاف عليه طراز او فيه قوله والطراز جزء من الثوب وان
ركب عليه بعد نسجه قوله فاقرار على ابيه بدينه وان لم يكن له
المقر حائزا وكذبه الا فوقها لا يوقع الحصة فلا ظهر واقتضاه
كلام الرافعي في نظير المسئلة واستشكل حمل هذا على الدين وهلا حمل
على الوصية ونحوها واجيب بان الغالب لزوم المال من المعاملة
انتهى قوله او قال له علي درهم لزمه درهم ولو كرره الف مرة
قوله



قوله بثلاثة لزمه وكلما كرر يلزمه بعدده ولو زاد على الف
مرة قوله فاني حسبت كلامه مستمر بجواز الدعوى على المقر بالتمهم وهو
كذلك على الصحيح كما سياتي في كتاب الدعوى قوله وانه لا يلزمه
الامانة ويكفيه يمين واحدة على الصحيح المنصوص فان نكل حلف المقر له
على استحقاق المائتين له على ارادتهما انتهى قوله فالف يلزمه فقط ولو
وقع ذلك في مجالس ولو كتب بكل منها صكا واشهد عليه به انتهى
قوله ان شاء الله ومثله ان لم يشأ الله وكذا الا ان يشاء الله
وفارق عدم اللزوم في نحو قوله على الف من ثمن خمر بان دخول الشرط على
الجملة يصيرها جزءا من الجملة الشرطية فيتغير معناها بخلاف قوله
من ثمن خمر لا يغير معنا ما قبله وانما هو بيان جهته ولا يلزم من
الغا الاقرار عند التعليق وعدم تبعيضه جزءا من جعل جزء الجملة بجملة
راسها ان لا يتبعض في الخمر ونحوه قوله او اذا جاء راس الشهر وان
عكس كاذا جاء راس الشهر فعلى الف لزمه جزما وفي المثالين
لو اراد المقر التاجيل قبل في الثانية وفي الاولى ان وصله كما في
الروضة انتهى قوله فادعى التراخي بين كلامه بطريق الاولى لانه
اذا لم يقبل دعواه النسيان مع التورية فالتراخي اولى بخلاف
تغيير الاصل قوله وقولي وبطل او لمحن قوله وبريء اي لان
النزاع بينهما في يمين وهي لا يصح البراءة منها او يقال قوله
وبريء اي من الدعوى فلا اعتراض على اصله والمراد بالبراءة الخ
منه العهدة اذ لا تصح البراءة من الدعوى قوله وخرج المقر به له
الصواب ما عبر به الاصل وهي التهمة لان المحزوم المحمولة والتوا
فيها التهمة مطلقا او لو شيئا ولو اقر بان الدار التي في تركته موروثة لزيد
بل المحزوم في غرمه لم يوطئان تعلمها في الزوائد بلا ترجيح والمعتمد
عدم اللزوم لعذره بعد كمال اطلاعه على احوال موروثه افتى ابن
الصلاح بانه لو قامت بينة على اقراره لزيد فاقام المقر بينة
على اقرار زيد انه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد حكم بالاولى
لانه ثبت بها الشغل وشككنا في الدفع والاصل عدمه وخالفه

Copyright © King Saud University